قرار تعقيبى مدنى عـدد 9266

مـــؤرخ فـى 16 أكـتـوبـر 1984

صـدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامى

نشـرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85

مـــادة : عينـى ٠

المـرجع : قانون عـدد 5 مـؤرخ فى 12 ـ 2 ـ 1965 ، الفصل 40 ٠

مفـاتيح : حوز ، مالك أصلى ٠

المـبـدأ :

ـ للحائز ان يضم الى حوزه حوز من انجر منه الحق بجميع صفاته طبقا لاحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق العينية ٠

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المرفوع فـى 27 أفريل 1983 من طرف الاستاذ فرج مغيث فىحق احمد ضد خميس .

طعنا فى الحكم النهائى المدنـى عدد 1289 الصـادر فى 24 جانفى 1983 عن المحكمة الابتدائيـة بالقيروان بصفتها محكمة استئنافية لاحكام حكام النواحى التابعة لدائرتها القضائية بنقض الحكم المعطون فيه والقضاء مجـددا بكـف شغب المستأنف عليـه عـن المستـأنف فى كـل النزاع المصحوب بتقرير التوجـه وبتقريـر الخبير المصاحب واعفاء الطاعـن مـن الخطية وارجاع المال المؤمن اليـه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والـرد عليهـا من الاستاذ عبد الرحمان الرحمانى محامـى المعقـب ضده وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظات النيابـة العموميـة الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو ممكن القبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التـى انبنى عليهـا قيام المعقب ضده لـدى محكمة البدايـة طالبا الحكم بكف شغب المعقـب عـن محل النزاع المبين موقعـا ومساحة وحـدودا باصـل الدعوى وقد عارض المطلوب فى وجاهة الدعوى ملاحظا ان المدعى لم يحز التداعى حتى يمكن له طلـب كـف شغبـه عنه وقد اقتضـى سير القضيـة اجراء بحـث حوزى وقع فيه تلقىمحكمة البداية بعدم سماع الدعوى بناء على ان موضوع النزاع لا يكتسى الصفة الحوزيـة فاستأنفه المدعى مستندا الى ما شهد به الشهود مـن حوز البائع له لمحل النزاع بدون انقطاع الـى انتقال ملكيته له وانطباق حجج شرائه عليه . وطلب الحكـم الابتدائى والقضاء لصالح الدعوى وتمسك المستأنـف عليه بمستندات حكم البداية وطلب اقراره .

وبعد الترافع قضت المحكمة بالحكم المضمن نصـه بالطالع اعتمادا على ما اثبتته البينة الواقع سماعها من تصرف البائع للمدعى فى محل النـزاع المدة القانونية فتعقبه الطاعـن ناعيا عليه خرق احكام الفصل 54 مـن مجلة المرافعـات المدنية والتجارية بمقولة ان اركـان هذا الفصـل لم تتوفر فى جانب المعقـب ضده الـذى لم يحز مشتراه المدة القانونية وان ما اعتمده القـرار المطعون فيه من ان المشترى يحق له القيـام بالدعوى الحوزية بمجرد التفويت له اعتمادا علـى حوز البائـع غيرصحيح قانونا وعلى هذا الاساس طلب نقض القرار المطعون فيـه .

عن هذا المطعن الوحيـــد :

حيث خلافا لمـا جاء بهذا المطعن فانـه يتضح مـن الحكم المطعون فيه انه اعتمد شهـادة الشهود الواقـع سماعهم اثناء البحث الحوزى والذين اكد معظمهم حوز المعقب ضده لمحـل النزاع منذ تاريخ شرائه له الـى تاريخ القيـام بالدعوى وكان البائع لـه يتصرف فـى المدعى فيـه المـدة القانونية حوزا مستمـرا مشاهدا بدون ادنى مشاغبة او انقطاع .

وحيـث تبين من مراجعة اوراق القضيـة ان القرار المنتقد علـل قضاءه بانحوز المعقـب ضـده يعتبـر امتدادا لحوز المالك الاصلى وهو تعليل قانونى صحيح اذ للحائز ان يضم الى حوزه حوز من انجر منه الحـق بجميع صفاته طبقا لاحكام الفصل 40 من مجلـة الحقوق العينية وبذلك وحينئذ فـان القرار لم يخرق القانـون بل طبقه على الواقـع المعروض عليه واحسن تطبيقـه ولذا فان المطعن غير قائم على اساس قانونـى ويتعين رده .

ولهذه الاسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاورفضـه اصلا وحجز معلوم الخطيـــة .

وقد صدر هـذا القرار بحجرة الشـورى فى السادس عشر مـن شهـر اكتوبـر 1984 عـن الدائـرة المتـركبة مـن نـائب رئيسهـا السيد عبـد العزيز الزغلامى والمستشاريـن السيديـن حمودة عزوز ومحمـد المحجـوب الطريطر بمحضـر المدعـى العام السيد عبد العزيـز الشابـى ومساعدة كاتـب الجلسـة السيد محمـد الهادى الفهرى ـ وحـرر فـى تاريخـــه .